

المادة 3 : تطبق هذه الاحكام بمجرد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : لا تغالف سلطات الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية باتخاذهم - عملاً بالمادة 3<sup>18</sup> من الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974، المشار إليه أعلاه - تدابير أكثر صرامة متى تطلبت مصلحة الأمن والنظام العام ذلك.

المادة 5 : يكلف المدير العام للنقل البري والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1982.

عن وزير النقل والصيد  
البعري  
الامين العام  
الصادق بن معجوبة

## وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - 510 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 يحدد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 36 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982، الذي يعدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،

- وبناء على اقتراح المدير العام للنقل البري،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلزم السيارات التي يفوق وزنها الكلى المركب به مع حمولتها بما في ذلك المقاطورات خمسةطنان ونصف (5,5) بعدم تجاوز السرعة القصوى الآتي بيانها :

- السيارات التي يتراوح وزنها الكلى المركب به مع حمولتها بين خمسةطنان ونصف (5,5) وعشرة (10) طناناً : 90 كيلومتراً في الساعة.

- السيارات التي يتراوح وزنها الكلى المركب به مع حمولتها بين 10 و 15 طناً : 85 كيلومتراً في الساعة.

- السيارات التي يتراوح وزنها الكلى المركب به مع حمولتها بين 15 و 19 طناً : 75 كيلومتراً في الساعة.

- السيارات التي يتراوح وزنها الكلى المركب به مع حمولتها بين 19 و 26 طناً : 65 كيلومتراً في الساعة.

- السيارات التي يفوق وزنها الكلى المركب به مع حمولتها 26 طناً : 60 كيلومتراً في الساعة.

المادة 2 : يجب على كل سيارة متننة سرعتها عملاً بأحكام المادة الاولى أعلاه أن تضع في أسفل مؤخرة السيارة في الجهة اليسرى من هيكلها بيان هذه السرعة مسجلة داخل أسطوانة بيضاء قطرها 20 سنتيمتراً، بحروف مكتوبة باللون الأسود وبارتفاع قدره 15 سنتيمتراً.

- منصب العمل المعين فيه والولاية التي يوجد بها مكان هذا المنصب،  
- مدة الوثيقة المسلمة وصلاحيتها.

**المادة 4 :** لا يعفي امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الاجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والمتعلقة باقامة الاجانب في الجزائر.

**المادة 5 :** مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، يحدد شكل جواز العمل ورخصة العمل المؤقت وكذلك الملاحظات المذكورة فيهما بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

**المادة 6 :** تقدم طلب تسلیم أو تجديد جواز العمل ورخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة اقليمياً الهيئة المشغلة التي تنوی توظيف عامل أجنبي.

وسلم جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت الممنوحة المصالح المذكورة أعلاه، إلى مثل الهيئة المشغلة المفوض قانونياً أو إلى العامل الأجنبي لقاء ارجاع الوصل المسلم له عند ايداع الطلب المقدم.

**المادة 7 :** من أجل أحكام المادة 5 من القانون رقم 8I - ١٥ المؤرخ في II يوليو سنة ١٩٨٢، المشار إليه أعلاه، يجب على الهيئة المشغلة أن تتأكد لدى مصالح التشغيل، قبل ايداع هذا الطلب أو ذلك المقرر في المادة 6 أعلاه، من أن منصب العمل المراد تعيين عامل أجنبي فيه لا يمكن أن يشغله عامل جزائري.

### الباب الثاني رخصة العمل

#### الفصل الأول

##### طريقة تسلیم رخصة العمل

**المادة 8 :** مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ من القانون رقم 8I - ١٥ المؤرخ في II يوليو سنة ١٩٨٢

- وبمقتضى القانون رقم ٨I - ١٥ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٤٠١ الموافق II يوليو سنة ١٩٨٢ والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨I - ٦٢ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٤٠١ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٨٢، والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقدير التوظيف السنوية والمتعددة السنوات،

يرسم ما يلى :

### الباب الاول أحكام عامة

**المادة الاولى :** يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفية منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الاجانب، تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٨I - ١٥ المؤرخ في II يوليو سنة ١٩٨٢، المتصل بشروط تشغيل العمال الاجانب.

**المادة ٢ :** تذكر التقارير المبينة الاسباب المقررة في المادتين ٦ و ٨ من القانون رقم ٨I - ١٥ المؤرخ في II يوليو سنة ١٩٨٢، المتصل بشروط استخدام العمال الاجانب، ما يلى :

- اسم الهيئة المستخدمة وعنوانها الاجتماعي،
- متطلبات منصب العمل المطلوب شفهًا، ووصف المهام المطلوب القيام بها ونوع الاشغال الواجب انجازها،
- الاسباب التي تبرر استخدام عامل أجنبي، لاسيما الاسباب المتعلقة بمؤهلاته وشهاداته أو كفاءته المهنية.

**المادة ٣ :** ينص جواز العمل ورخصة العمل المؤقت العاملان الطابع الجبائي الذي يقرره التشريع الجاري به العمل، على ما يأتي :

- المعلومات المتعلقة بحالة العامل الاجنبي المدنية وجنسيته،

- اسم الهيئة المسماة له بشغل منصب لديها أو عنوانها الاجتماعي،

العمل المتلقى حسب الشروط المحددة في المادة 6 من القانون المذكور، الوثائقين الآتيتين الملحقتين به.

- نسخة من عقد العمل المصدق عليه،
- جواز العمل المسلم في وقت سابق والذي يطلب تجديده.

**المادة II :** عندما يريد صاحب طلب تجديد جواز العمل الاشتغال عند هيئة مشغلة أخرى فان ملف الطلب المقدم وفقا لاحكام المادة 6 أعلاه، الفقرة I، المادة II من هذا المرسوم يتضمن فضلا عن ذلك ما يأتي :

- شهادة من الهيئة المشغلة السابقة تشهد بحسن سلوك المعنى وبخصاله المهنية، وتبين أسباب انقطاع علاقة العمل،
- شهادة عمل تثبت أن العامل الاجنبي قد أدى واجباته التعاقدية، وأنه ينادر الهيئة المشغلة له حررا من أى التزام.

يكون تجديد جواز العمل المحتمل منعه، إذا صفة استثنائية وفقا لاحكام المادة 5 من القانون رقم 8 - 10 المؤرخ في II يوليو سنة 1982 المشار إليه أعلاه.

**المادة III :** يقدم طلب تجديد جواز العمل قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الوثيقة. وبمناسبة هذا الايداع يسلم للعامل الاجنبي وصل يسمح له بالاستمرار في أعماله حتى تاريخ انتهاء صلاحية جواز العمل المودع.

**المادة IV :** يبلغ القرار الذي تتخدته مصالح التشغيل المختصة اقليميا بشأن طلب تجديد جواز العمل إلى الهيئة المشغلة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية جواز العمل.

المشار إليه أعلاه، يشتمل طلب رخصة العمل المسلم حسب الشروط المحددة في المادة 6 من القانون المذكور على ملحق يتضمن ما يلى :

- كشف معلومات تتعلق بالعامل الاجنبي،
  - نسخ مصدقة مطابقة لاصولها من الشهادات أو غيرها من الوثائق المقنعة تثبت أهلية هذا العامل المهنية،
  - نسخ مصدقة مطابقة لاصولها من الوثائق التي تشهد بأن العامل الاجنبي دخل الجزائر بطريقة قانونية،
  - الشهادات الطبية المقررة في التشريع الجارى به العمل،
  - نسخة من عقد العمل المصدق عليه قانونيا،
  - صور فوتوغرافية للهوية.
- يسلم وصل تسلیم الاوراق المذکورة الى مقدمها.

**المادة 5 :** يبلغ القرار الذي تتخذة مصالح التشغيل المختصة بشأن الطلب المقرر في المادة 8 أعلاه، إلى الهيئة المستخدمة خلال الخمسة والاربعين يوما الموالية لتاريخ ايداع الطلب.

وبعد هذه المهلة، تعد مصالح التشغيل كما لو كانت موافقة.

**المادة 6 :** يسلم جواز العمل طبقا لاحكام المادة 6 أعلاه، خلال الخمسة عشر يوما التي تلى الموافقة.

## الفصل الثاني تجديد جواز العمل

**المادة II :** مع مراعاة أحكام المادة II من القانون رقم 8 - 10 المؤرخ في II يوليو سنة 1982 المشار إليه أعلاه، يتضمن طلب تجديد جواز

يجب أن يبين التقرير المعدل المقرر في المادة 2  
أعلاه، زيادة على ذلك الأسباب الداعية إلى طلب  
تجديد رخصة العمل المؤقت.

#### الباب الرابع أحكام مختلفة

##### الفصل الأول

###### استثناءات خاصة

المادة 18 : تكون الاستثناءات الخاصة المقررة في المادة 3 من القانون رقم 8 - ٥ المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٢ المشار إليه أعلاه، موضوع طلب لرخصة عمل مؤقت يقدم حسب الأشكال التي يقررها هذا المرسوم، حسب كل حالة، لتسليم هذه الوثائق.

غير أن الوثيقة التي يقدم طلب بشأنها لا تسلم إلا بعد تبليغ موافقة مصالح التشغيل المختصة إقليمياً الطلب المقدم.

#### الفصل الثاني التصريحات

المادة 19 : مع مراعاة آية معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الجزائر طرفا فيها، وفقاً لاحكام المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٨ - ٥ المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٢، المشار إليه أعلاه، يجب على الهيئات المشغلة أن تصرح لمصالح التشغيل المختصة إقليمياً بالعمال الذين تسري عليهم أحكام المادتين ٢ و ٣ المذكورتين أعلاه، قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من توظيفهم.

يذكر في هذا التصريح ما يأتي :

- اسم الهيئة المشغلة أو هدفها الاجتماعي ووضعيتها القانونية،

- المعلومات المتعلقة بحالة العمال الأجانب المعنيين المدنية وبجنسيتهم،
- مؤهلات هؤلاء العمال المهنية،

#### الباب الثالث رخصة العمل المؤقت

##### الفصل الأول

###### طريقة تسليم رخصة العمل المؤقت

المادة ٢٥ : يشتمل طلب رخصة العمل المؤقت عملاً بأحكام المادة ٨ من القانون رقم ٨ - ٥ المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٨٢ المشار إليه أعلاه، على ما يأتي :

- كشف معلومات تتعلق بالعامل الأجنبي،
- نسخ مصدقة طبق الأصل من الوثائق التي تشهد بأن العامل الأجنبي دخل الجزائر بصورة قانونية،
- الشهادات الطبية التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل،
- تحديد منصب العمل، وبيان نوع الأشغال المطلوب انجازها، يشهد بها صاحب العمل،
- نسخ مصدقة طبق الأصل من الشهادات أو غير ذلك من الوثائق المقدمة بأهلية العامل الأجنبي المهنية،
- نسخة من عقد العمل مصادق عليه،
- صور فوتوغرافية للهوية.

المادة ٢٦ : عندما يوافق على الطلب المقرر في المادة ٢٥ أعلاه، فإن رخصة العمل المؤقت المنوحة تسلم حسب الشروط المقررة في المادة ٦ - ٢ أعلاه.

##### الفصل الثاني

###### تجديد رخصة العمل المؤقت

المادة ٢٧ : يودع طلب تجديد رخصة العمل المؤقت قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الوثيقة.

المؤرخ في II يوليو سنة 1982، المشار إليه أعلاه،  
ما يلي على الخصوص :

- اسم ولقب هؤلاء العمال وجنسيتهم،
- مؤهلاتهم المهنية،
- عقود توظيفهم،
- مناصب العمل التي يشغلونها،
- المبالغ الشهرية لاجورهم والعلاوات  
والتعويضات المنوحة لهم،
- نوع عقود العمل.

يحدد نموذج القائمة الاسمية المقررة أعلاه،  
بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرب بالجزائر في 9 دينيس الأول عام 1403  
الموافق 25 ديسمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جيد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي الحجة عام  
1402 الموافق 15 أكتوبر سنة 1982، يحدد قائمة  
الدلائل التي ينبغي ذكرها في تقويم الاستخدام  
وشكلها.

ان وزير العمل ،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى القانون رقم 78 - II المؤرخ في  
أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978  
والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 62 المؤرخ في  
29 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة  
1981 والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات  
التوظيف السنوية المتعددة السنوات، لاسيما  
المادتان 3 و 4 منه ،

- مناصب العمل المسندة إليهم،

- مدة عقود العمل المبرمة،

- أجراة الوظيفة والمنافع المبدولة لهم.

يسلم عن كل عامل معنى وصل تصريح بناء  
على تقديم أي وثيقة تثبت هويته.

المادة 20 : يجب على الهيئات المشغلة أن  
تصرح لمدير الولاية المكلف بالعمل، بالعمال  
الاجانب المطلوبين بصورة استثنائية لانجاز  
أشغال لا تتجاوز مدتتها خمسة عشر يوما.

ويتضمن هذا التصريح ملحقا يضم ما يأتي :

- تقريرا يذكر فيه اسم الهيئة المشغلة أو  
هدفها الاجتماعي، ووضعيتها القانونية. وهذا  
التقرير يبين الطابع الاستثنائي للاشغال المطلوب  
إنجازها،

- كشف معلومات تتعلق بالعامل الاجنبي،

- بيان أيام العمل التي قام بها نفس العامل  
في الجزائر خلال الاثنى عشر شهرا السابقة ليوم  
التصريح به.

المادة 21 : يذكر في الاشغال الذي يقدم إلى  
مصالح التشغيل المختصة إقليميا بنقض عقد  
العمل المبرم مع العامل الاجنبي حسب الشروط  
المقررة في المادة 20 من القانون رقم 82 - II المؤرخ  
في II يوليو سنة 1982، المشار إليه أعلاه، ما يأتي :

- اسم الهيئة المشغلة أو هدفها الاجتماعي،  
وضعيتها القانونية،

- اسم ولقب العامل الاجنبي المعنى  
وجنسيته،

- تاريخ انفصال العمل وأسباب ذلك،

- مراجع جواز العمل أو رخصة العمل  
الموقت.

المادة 22 : تتضمن قائمة أسماء العمال الاجانب  
المقررة في المادة 22 من القانون رقم 82 - II